**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 61 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

علاء الدين سعد متولي سعد.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة بنها (بصفته)

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بالقليوبية بتاريخ 24/8/2020، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 181 لسنة 7 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وأولا: إلغاء القرار رقم 1487 لسنة 2020 الصادر من أ. د/ رئيس جامعة بنها بتاريخ 11/8/2020 بوقف الطاعن عن العمل مدة 3 شهور لصدوره مخالفا للقانون طبقا للأسباب سالفة الإشارة إليها، مع ما يترتب على ذلك من أثار. ثانيا: صرف ربع الأجر السابق وقفه وتمكين المدعي بمباشرة عمله على النحو الذي حدده القانون. ثالثا: تعويض الطاعن عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الوقف وفقا لما تقدره عدالة المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ دكتور بكلية التربية جامعة بنها، وأنه بتاريخ 11/8/2020 فوجئ بصدور القرار رقم 1487 لسنة 2020 بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع وقف صرف ربع الأجر اعتبارا من تاريخ الوقف وذلك لإحالته للتحقيق، وقد نعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون، وأضاف أنه قد تظلم من القرار المطعون فيه دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعن الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 18/10/2020 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 13/2/2021 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 7/4/2021، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/6/2021 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 4/8/2021 ليقدم الطاعن بيان دقيق بعناصر الضرر التي أصابته جراء القرار المطعون فيه، وقد تأجل نظر الدعوى على مدار العديد من الجلسات للسبب ذاته دون أن يبادر الطاعن إلى تنفيذ ما كلفته به المحكمة، وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: إلغاء القرار رقم 1487 لسنة 2020 الصادر من أ. د/رئيس جامعة بنها بتاريخ 11/8/2020 بوقف الطاعن عن العمل مدة ثلاثة شهور، مع ما يترتب على ذلك من أثار. ثانيا: صرف ربع الأجر السابق وقفه وتمكين المدعي بمباشرة عمله على النحو الذي حدده القانون. ثالثا: تعويض الطاعن عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الوقف، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه...................................................................................ويجوز

للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق. عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة بجلسة 23/6/2021 قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة 4/8/2021 ليقدم الطاعن بيان دقيق بعناصر الضرر التي أصابته جراء القرار المطعون فيه، وتم تأجيل نظر الطعن لأكثر من جلسة لذات السبب دون أن ينفذ الطاعن ما كلفته به المحكمة، ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة**: - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف